ما القنطه فصل فيما يتعلق ببيع الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق
ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشترى وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البايع
عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن
يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لان شرط الفسخ شرطا حسنا وهو
ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا اظن وقت البيع بعشرين ان
قيمته عشرون وهو يساوى اربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع
بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه
بالغبن الفاحش واذا لم يعلم فظاهر حاله لا ينفى ذلك وقال نخ والبيع
بمثل الثمن لكن وضع المشترى على اصل المال ربحا لكن وضع على مائة
دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها
فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله تعالى قال هذا بمحضر من المشايخ
والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد
الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه
البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا ففاسد
جريا على قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ قال نادما بيعته
وساعده المغبون فيه نخ لو باع عمارة له فى ارض وقف بنقصان
فاحش فهو رهن فاسد انتهى **قوله** مودى ملكم خريف الى اخره
اقول معناه رجل شرى ملكا بشرط ان رد الثمن عليه يرد
المبيع له ولا يكون بينهما بيع ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا قيل
ينفذ وقيل لا وعليه الفتوى **قوله** بايع سيم بازجى دهد الخ
اقول يعنى بعد ان خرجت الغلة الى له مال الثمن وطلب منه
استرداد المبيع بغلته **قوله** داكرغلة برحال باشد الخ اقول
معناه ان رجاه بالثمن قبل استواء غلة الكرم او كان المبيع دارا فالبايع

يعدر

يقدر على اخذ ما دفع له الثمن فى جوابهم جميعا انتهى وهذا التفصيل
انما يكون على غير مذهب القايل بانه رهن فى جميع احكامه تامل
والله تعالى اعلم **قوله** واكرغلة برحال بود الخ اقول
معناه انه اذا دفع الغلة فى السنة الاولى فى المسئلة المذكورة ودخل
فى الثانية ثلثاها لا يجبر ايضا **قوله** وقال بدر يجبر بشرط الخ اقول
يعنى يجبر على اعطايه من الغلة بحساب ما مضى من المدة **قوله**
ويسترد اقول اى البايع المبيع مجانا اى بغير شئ قال
فى البزازية فى هذه المسئلة وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا
قوله فانه رهن الخ اقول اى اذا لم يضيع له ميعادا
فانعدم بسبب ذلك لا يضمن سوا كان رهنا او بيعا جايزا **قوله**
خريده نوو فا الخ اقول معناه هل ينتصب المشترى
خصما للمدعى الملك فى غيبة البايع ام لا اجاب بدر نعم واجاب عماد
ومنهاج لا يكون خصما انتهى **قوله** شرى قنا فاجره من بايعه الخ
وفى البزازية وان اجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح
الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر
ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان
اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل
بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا فى البات
فما ظنك فى الجايز انتهى **قوله** المبيع فى الاجارة هى المنفعة الخ
اقول قال شيخ الاسلام الغزى قلت وفى البحر
الرايق ان المعقود فى الاجارة المنافع وعلا كها خير زادى وهو
الصحيح كذا فى الفوايد الظهيرية وعليه الفتوى كذا فى الكافى انتهى
كلامه **قوله** واما على قول من اجازه الخ اقول وعلى

Copyright © King Saud University